

0.0.1.2.1.6

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح
قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أبريل 2008 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر إلى رتبة وكيل للديوانة.

رائد رسمي عدد 75 بتاريخ 2015.09.18
إيداع قانوني بتاريخ 2015.09.19.

الفصل 12 (جديد) : يشتمل برنامج مرحلة التكوين المستمر
للترقية إلى رتبة وكيل للديوانة على المواد المبينة بالجدول التالي :

| مجموع عدد الساعات | الضوارب | المواد |
|----------------------|---------|----------------------|
| 80 | 2 | تشريع وتراتب ديوانية |
| 50 | 2 | نزاعات ديوانية |
| 50 | 2 | تنفيذ العمل |
| 50 | 2 | معارف عسكرية |
| 30 | 1 | معارف إدارية |
| 40 | 1 | مكافحة التهريب |
| 40 | 1 | إعلامية |
| 60 | 1 | إنكليزية |
| 100 | 1 | رياضة |

يمكن حذف أو إضافة مادة أو عدة مواد من البرنامج المذكور
أعلاه وكذلك إعادة توزيع عدد الساعات و الضوارب المخصصة
لكل مادة بمقرر من المدير العام للديوانة باقتراح من مدير
المدرسة الوطنية للديوانة بعد أخذ رأي اللجنة العلمية المشار
إليها بالفصل 13 من هذا القرار.
الفصل 2 . المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 سبتمبر 2015.

وزير المالية
سليم شاكور

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنقح أحكام الفصل 12 من قرار وزير المالية
المؤرخ في 7 أبريل 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة
التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل للديوانة وتعوض على
النحو التالي :